

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن غصب كلبا فيه نفع أو خمر ذمي : لزمه رده .

قوله وإن غصب كلبا فيه نفع أو خمر ذمي : لزمه رده .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع وغيره .

وذكر في الانتصار : لا ترد الخمر وتلزم إراققتها إن حد وإلا لزمه تركه وعليهما يخرج تعذير مريقه .

وقال في القواعد الأصولية : لو غصب مسلم خمر ذمي : انبنى وجوب ردها على ملكها لهم وفيه روايتان حكاهما القاضي يعقوب وغيره .

إحداهما : يملكونها فيجب الرد وهذا قول جمهور أصحابنا .

والثانية : لا يملكونها فينبغي وجوب الرد .

وقد يقال : لا يجب .

واتفق الأصحاب على إراققتها إذا أظهرها ولو أتلّفها لم يضمنها عند الجمهور وخرج أبو

الخطاب وجها بضمان قيمتها إذا قلنا : إنها مال لهم وأباه الأكثرون .

وحكى لنا قول : يضمنها الذمي للذمي .

وقال في الترغيب و عيون المسائل : ترد الخمر المحترمة ويرد ما تخلل بيده إلا ما أريق

فجمعه آخر فتخلل لزوال يده هنا .

وتقدم في أول باب إزالة النجاسة : أن الصحيح : أن لنا خمرا محترمة وهي خمره خلال .

ويأتي في حد المسكر : هل يحد الذمي بشربها في كلام المصنف .

تنبيهان .

أحدهما : محل الخلاف إذا كانت مستورة فأما إذا لم تكن مستورة فلا يلزمه ردها قول واحد

.

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أنه لو غصب خمر مسلم لا يلزمه رده وهو صحيح لكن لو تخللت

في يد الغاصب وجب ردها ذكره القاضي و ابن عقيل والأصحاب لأن يد الأول لم تزل عنها بالغصب

فكأنها تخللت في يده قاله في القاعدة الخامسة والثمانين .

وقال : واختلفت عبارات الأصحاب في زوال الملك بمجرد التخمير فأطلق الأكثرون الزوال منهم

القاضي و ابن عقيل .

وظاهر كلام بعضهم : أن الملك لم يزل منهم صاحب المغني في كتاب الحج وفي كلام القاضي ما

يدل عليه .

وبكل حال لو عاد عاد الملك الأول بحقوقه من ثبوت الرهنية وغيرها حتى لو خلف خمرا
ودينا فتخللت : قضى منه دينه وذكره القاضي في المجرد في الرهن انتهى